

# شرح القواعد الفقهية لابن السعدي ) القاعدة 31 إلى 61 ( للشيخ

أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

ننتقل بعد ذلك الى قواعد ابن سعدي رحمة الله وکنا قد وصلنا الى القاعدة الثالثة عشرة القاعدة الثالثة عشرة قال الاتلاف يستوي فيه

المتعمد والجاهل والناسي وهذا شامل للاتفاق النفوس المحترمة والاموال والحقوق - 00:00:08

فمن اتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مظمون سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً الاتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي

وهذا يعني كما ذكر المؤلف يشمل اتفاق النفوس - 00:00:32

ويشمل ايضاً اتفاق الاموال ويشمل اتفاق الحقوق فهذا يستوي فيها العمد والجهل ولهذا أوجب الله تعالى الدية في القتل الخطأ

وانما الفرق بين العامد وغيره من جهة الائم وعقوبة الدنيا والآخرة - 00:00:52

واما من جهة الظمان فيستوي المتعمد والجاهل والناسي ولكن هذه القاعدة انما تتطبق على حقوق الادميين وانطباخها على حقوق

الادميين بالاجماع طيب لو كنت تسير في الطريق وكان الجو ماطرا - 00:01:19

ثم من بجوارك تزحلقت سيارته فصدمت سيارتك بغير اختياره. بطريق الخطأ قال لم يتعمد هذا لكن باعتبار وجود المطر صدمت

سيارتي وسيارتك. فهل يضمن او نقول انه لم يتعمدوا بغير اختياره لا يؤمن - 00:01:50

نعم يؤمن لا ننظر لمسألة متعمد او غير متعمد لأن الاتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي والمخطئ ما دام انه حق لادمي وفيه

الاتلاف فلا ينظر لمسألة هل تعتمد او لم يتعتمد ان تعتمد فانه يأثم - 00:02:13

لكن ان لم يتعتمد لا يأثم لكن يبقى الظمان اذا لا ينظر فيه لمسألة العمد وعدم العمد او الجهل وعدم الجهل او النسيان وعدم

النسيان كلها سواء ولهذا قال المؤلف اتفاق المتعمد والجاهل والناسي - 00:02:35

وهذا كما ذكرنا في حقوق الادميين بالاجماع واختلف العلماء هل تتطبق هذه القاعدة على حقوق الله او انها خاصة بحقوق الادميين

فمن العلماء من طردها بحقوق الله تعالى التي فيها اتفاق - 00:02:55

فأوجبوا الفدية على المحرم اذا قطع شعره او ظفره قالوا ان قطع الشعر او الظفر اتفاق والاتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل

والناسي وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهذه هي حجتهم. يقولون المتفق الاتلاف يستوي فيه متعمد والجهل والناس. قطع الشعر او

الظفر يعتبر - 00:03:17

فطردوا هذه القاعدة ايضاً طردوا هذه القاعدة بجزاء الصيد وقالوا ان من قتل صيدا فعليه الجزاء سواء قتله متعمداً او جاهلاً او

ناسياً وهذا هو الذي عليه المذاهب الاربعة مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - 00:03:49

ان قتل الصيد يوجب الجزاء سواء كان القاتل متعمداً او مخطئاً او ناسياً او جاهلاً وقال بعض اهل العلم ان هذه القاعدة لا تتطبق على

حقوق الله تعالى وانما هي خاصة بحقوق الادميين - 00:04:16

وهذا هو القول الراجح وعلى ذلك فمن قطع شعره فان المحرم اذا قطع شعره او ظفره ناسياً او جاهلاً او مخطئاً فلا شيء عليه وعلى

ذلك ايضاً من قتل صيدا مخطئاً - 00:04:42

فلا جزاء عليه مخطئاً او ناسياً او جاهلاً وعلى هذا فمن قتل الصيد مخطئاً او ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه واذا تأملنا الآية الكريمة فان

الله عز وجل يقول - 00:05:06

يقول عز وجل في في الصيد فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الله تعالى خص الجزاء بالمتعمد لكن العجيب ان الجماهير المذاهب الاربعة كلها يقول متعمد والجاهل والناسي والمخطئ يجب عليهم جزاء الصيد - 00:05:23

طيب الاية الكريمة واظحة فهي كالنص في المسألة وهذا يدل على ان قول الاكثر ليس دائمًا هو الصواب ولكن الجمهور طردوا هذه القاعدة قالوا ان الالتفاف يستوي فيه متعمد والجهل والناس - 00:05:47

لكن احنا نقول ان هذه القاعدة الصحيحة لكنها انما تطبق على حقوق الادميين. ولا تطبق على حقوق الله قتل الصيد متعلق بحقوق الله قتل الصيد ايضا تقليم المحرم ظفره وقطعه لشعره هذه كلها متعلقة بحق الله عز وجل - 00:06:03

فقول اذا هذه القاعدة انما تطبق على حقوق الادميين ولا تطبق على حقوق الله تعالى على القول الراجح طيب فان قال قائل اليه الله تعالى اوجب الكفار على من قتل - 00:06:25

نفس الخطأ فكفى حق لله تعالى فكيف نجيب عن هذا يعني نحن نحن الان لما قررنا القاعدة قلنا ان القاعدة تطبق على حقوق الادمي ولا تطبق على حقوق الله يرد يرد اشكال - 00:06:44

طيب الله تعالى في سورة النساء وما كان لمؤمن يقتل مؤمنا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحليل رقبة مؤمنة ودية مستلمة في اهلاها الشاهد هو هو تحل رقبة المؤمنين الكفار حق لله عز وجل. واجبها الله تعالى - 00:07:04

في القتل الخطأ قتل خطأ هو االتفاف لكن بطريق الخطأ وهذا يشكل على ما ذكرناه نحن لما قررنا القاعدة قلنا حقوق الادميين استوى فيها العمد والجهل والنسيان حق الله تعالى نقول انها لا يستوفي العمد والجهل والنسيان بل - 00:07:23

المتعمد هو الذي يؤخذ هو الجاهل والمخطئ والناسي لا يؤخذ لكن يرد علينا هذا الاشكال بالنسبة لکفاره القتل الخطأ فكيف نجيب عن هذا الاشكال نعم لو ترفع صوتك له نعم - 00:07:43

شوفوا لي اوناس نعم اشترکوا طيب نعم نعم تفضل اي نعم نعم على كل حال ما في جواب مقنع لكن هذا يدل على ان هذه نقول هذه الصورة مستثنة - 00:08:05

هذه المسألة مستثنة من القاعدة وهذا يؤكد ما ذكرته في درس سابق من ان طالب العلم ينبغي الا يبالغ في التعقيد كثيرا من المسائل ما تطردها قاعدة واحدة فلا يبالغ طالب العلم في التعقيد - 00:08:35

انما يحرص على المبالغة في طلب الدليل اما القواعد ترد ان ان بعض القواعد عليها اشكالات نحن الان لما قررنا هذه القاعدة طلع خرج علينا هذا الاشكال ما في جواب مقنع الحقيقة - 00:08:52

لكن ما عندنا جواب الا ان نقول انها مستثنة من هذه القاعدة هذه القاعدة ليست دليلا او او وحيا منزا قاعدة تحتاج الى دليل اصلا فنقول انها مستثنة وربما يكون استثناؤه لما ذكر بعض الاخوة من يعني عظم شأن النفس ونحو ذلك - 00:09:07

لكن هذا يؤكد ما ذكرته لكم من انه ينبغي عدم المبالغة في التعقيد. القواعد تقرب لطالب العلم المسائل تجمع له الفروع لكن ينبغي عدم المبالغة فيها ينبغي عدم المبالغة فيها - 00:09:27

يعني لو اخذت مثلا في في باب سجود السهو بعض العلماء وضع قاعدة ان كان السهو عن زيادة بعد السلام عن نقص قبل السلام طيب ورد اشكال قصود اليدين سلم النبي عليه الصلاة والسلام عن نقص عن ركعتين - 00:09:44

وسلم وسجد السهو قبل السلام او بعده؟ بعد السلام هذا اشكال على هذه القاعدة في ينبغي عدم المبالغة في التعقيد طيب نعم نعم الجمهور يقولون ان هذا خرج مخرج الغالب يعني يجيئوا بمثل هذه الاجوبة لكن هذا يعني محل نظر - 00:10:01

طيب اذا هذه القاعدة كما ذكرنا نقول انها تطبق في الجملة على حقوق الادميين آآ وانها تطبق على حقوق الادميين بالاجماع ولا تتطبق على حقوق الله تعالى في الجملة آآ ثم ننتقل بعد ذلك الى القاعدة الرابعة عشرة - 00:10:30

قال المؤلف رحمة الله التلف في يد الامين غير مظمن اذا لم يتعذر او يفرط اذا لم يتعذر او يفرط وفي يد الظالم مظمن مطلقا او يقال يعني بصيغة اخرى ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مظمن والعكس بالعكس - 00:10:48

التلف في يد الامين الامين هو كل من اخذ مال غيره باذن صاحبه او باذن الشارع او باذن من له الولاية عليه هذا هو تعريف الامين

الامين هو كل من اخذ مال غيره باذن صاحبه او باذن الشارع او باذن من له الولاية عليه - 00:11:10

فيدخل فيه الوكيل. الوكيل امين ويدخل فيه المودع المودع امين والمرتهن المرتهن امين والاجير الاجير امين والمضارب المضارب امين وناظر الوقف ناظر الوقف امين. وولي اليتيم امين وهكذا فاذا تلف المال - 00:11:35

بيد الامين ليعرف بيد الامين فلا يظمن اذا كان هذا التلف من غير تعد ولا تفريط لان التلف بيد الامين كالتلف بيد المالك ما لم يتعدى الامين او يفرط ومعنى التعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات - 00:12:03

هذا هو ضابط التعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات والتفرط ترك ما يجب من الحفظ طيب نريد ان نربط هذه القاعدة بقاعدة سابقة تكلمنا عنها بدرس سابق كيف ان نعرف الظابط في التعدي والتفرط - 00:12:34

ما هو ضابط التعدي والتفرط؟ نعم العرف هذا يرجع للقاعدة التي ذكرناها في الدرس السابق العادة محكمة فما عده الناس تفريط فهو تفريط وما عده الناس يعرف متعدى فهو تعد - 00:12:56

وعلى هذه القاعدة اذا تلفت العين بيد الامين فلا يطالب بالبينة وانما هو مصدق قوله مرجح على من يدعي عليه وعلى هذا لو ان رجلا اعطى اخر مئة الف ريال - 00:13:10

وقال اريد ان تستثمرها لي في مجال من مجالات التجارة اما في مجال عقاري مثلا او في آآللمتاجرة بالاسهم او غير ذلك ثم بعد بعد سنة مثلا قال هذا المضارب انا خسرت - 00:13:42

خسرت ما بقي مئة الف الا عشرة الاف طيب فرفع رب المال عليه شكوى قال انا اريد رأس مالي هل لرب المال ان يطالب هذا المضارب بان بان يعيد له رأس ماله - 00:14:01

ليس له ذلك. نقول هذا المضارب امين فان ادعى رب المال قال ان هذا المضارب مفرط او متعدى فنقول اثبت ان هذا المظالم قد تتعدي وف्रط فان عجز عن الاثبات فالقول قول المضارع - 00:14:23

فالمضارب مصدق طيب هل يطالب المضارب بالبينة على انه لم يتعدى ولا مفرط لا يطالب لانه امين. لو قلنا يطالب ما اعتبرناه امينا اذا قال اذا قال هذا مضارب انا - 00:14:44

تاجر ب لهذا المبني وخسرت فيصدق لا يطالب بالبينة ولا يطالب بالبينة على انه لم يتعدى ولا مفرط انما رب المال يقال له اذا كنت تتعدي على هذا المظالم انه فرط او تتعدي فاثبت ذلك. والا القول قول المضارع - 00:15:02

لكن ورد اشكال بالنسبة للبنوك والشركات الكبيرة التي تأخذ اموال الناس تتجزء فيها ثم تدعي الخسارة وتقول المظالم امين نحن خسرنا فذهب بعض العلماء المعاصرین الى انه يجوز نقل عبء الاثبات على المضارب في دعوى الخسارة - 00:15:24

بانه لم يتعدى ولم يفرط بالنسبة للمصارف والشركات الكبيرة وقد آآ صدر في هذا قرار لمجمع الفقه الاسلامي الدولي منظمة التعاون الاسلامي و كنت معهم في لجنة صياغة القرار وخصوصا هذا بالمصارف والشركات الكبيرة - 00:16:00

يعني بالنسبة للبنوك المصارف والشركات الكبيرة هذه لا تعجز عن ان تثبت خسارتها - 00:16:24

وعدم تفريطها بموجب السجلات وموجب الاوراق المحاسبية فان كل الشركة كل بنك عندهم يخرجون قوائم مالية كل ربع سنة اي شركة او بنك يخرج قائمة ربع سنوية - 00:16:41

قائمة مالية ربع سنوية فلا يعجز البنك او المؤسسة ان يثبت بانه لم يتعدى ولم يفرط اما اننا نقول نقبل قوله هكذا مجملا من غير ان يثبت هذا فيه اضرار بباب الاموال - 00:17:05

فهذا هو القول الذي اقره مجمع الفقه الاسلامي وقال بانه يجوز نقل عبء الاثبات على المضارب بدعوى الخسارة بانه لم يتعدى ولم يفرط بالنسبة للمصارف والشركات الكبيرة فهذا مثلا شركة كبيرة اخذت اموال الناس ثم ادعت انها خسرت - 00:17:18

واثت عند القاضي هل يقول من يعني يكتفي القاضي بان يقول مندوب الشركة نحن خسرنا ونحن مضاربون ومضارب امين؟ لا نقول اثبت بانكم لم تتعدوا ولم تفطروا من خلال قوائمكم المالية اعطونا قوائم مالية التي تثبت تثبت بانكم تاجرتم في اموال الناس -

بالاسلوب المناسب من غير تعد ولا تفريط الاتبات بالنسبة لهم هل هو صعب او سهل لان كل ربع سنة تخرج قوائم مالية للشركة فهذا يعني قول آآ متوجه وهذه تعتبر نازلة يعني هذه تعتبر من النوازل. كلام الفقهاء السابقين فيما يتعلق بالافراد - 00:18:04

اليسيرة لكن مع تعاملات البنوك والشركات الكبيرة فالذى يظهر والله اعلم انه يجوز نقل عبء الاتبات على تلك الشركات صارف عندما تدعى الخسارة في في ان ثبتت بانها لم تتعدى ولم تفريط - 00:18:30

اما على مستوى الافراد نقول لا الذي يثبت هو رب المال اما المظالم فهو امين لكن على مستوى المصارف والشركات الكبيرة نقول اه للقاضي ان يطلب منهم اه اثبات عدم الخسارة - 00:18:49

اثبات عدم التفريط وعدم التعدي في دعوى الخسارة فيقول انت ايها البنك ايتها الشركة تدعون بانكم اه تاجرتم باموال الناس وخسرتم اثبتو بانك تاجرتم من غير ان تتعدوا ومن غير ان تفروطوا - 00:19:06

اعطونا الاوراق اعطونا القوائم المالية ننظر فيها بان سيركم في في المتاجرة انه سير حسن لم يحصل منكم تعد ولا تفريط فهذا يعني كما ذكرت تعتبر يعني نازلة وصدر فيها قرار مجمع الفقه الاسلامي بهذا وهو يعني متوجه وآآ - 00:19:24

آآ يعني اعتمد فيه على الاصول وقواعد الشريعة لاننا لو تركنا هذه البنوك والشركات تأخذ اموال الناس وتعبث فيها ثم يأتي مندوب البنك ويقول نحن مضاربون ومضارب امين. ولا يطالب باي شيء - 00:19:45

هذا صعب تعانى معنى ذلك على التلابع باموال الناس بهذه الطريقة والاثم اثبات عدم التعدي والتفسير سهل جدا بالنسبة لهم كل ربع ساعة تخرج قوائم مالية لهذه الشركة وهذا المصرف - 00:20:03

الاقرب في هذه ان ان ينقل عظو الاتبات على هذه الشركة وهذا المصرف في انهم لم يفروطوا ولم يتعدوا بمتاجرتهم باموال الناس نعم نعم الشركة كيف ما نطالب لان الشركة من السهل ان ثبتت انها لم تتعدى ولم تفرق - 00:20:20

لان جميع الشركات المساهمة لابد ان تخرج كل ربع سنة قوائم مالية. الان اي شركة مساهمة لا تخرج قوائم مالك ربع سنة يعلق سهمها الان كذا الشركة قد علقت اسهمها بسبب انها لم تخرج قوائم مالية لابد ان كل ربع سنة تخرج قوائم مالية - 00:20:51

فمن خلال قوام ما يعرف اه سير الشركة انها لم تتعدى ولا تفرق اما الفرض فصعب على مستوى الافراد صعب يصعب اثبات هذا. اما على مستوى الشركات والبنوك اثبات عدم التعدي والتفسير ميسور بالنسبة لهم. هذا هو السبب في التفريقي بينهم - 00:21:08

نقل عبء الاتبات عبء الاتبات يعني ينقل الاتبات من رب المال الى المضارب آآ هذا هو الشق الاول من القاعدة وهو ان التلف في يد الامين غير مضمون اذا لم يتعدى ولم يفروط - 00:21:25

قال وفي يد الظالم مظمن مطلقا يد عادية يضمن صاحبها التلف ولو كان التلف بغير تعد ولا تفريط فيدخل في ذلك الغاصب والخائن ويدخل في ذلك من عنده عين لغيره من عنده عين لغيره - 00:21:42

فطلب صاحب العين ردها فلم يردها بغير عذر ويدخل في ذلك من عنده لقطة سكت عنها ولم يعرفها فهو لاء وامثالهم يظمنون مطلقا ومعنى قولنا مطلقا يعني ولو كان بغير تعد ولا تفريط منهم - 00:22:19

لان يدهم ليست بيد امانة وعلى ذلك لو ان ناظر الوقف مثلا او ولي اليتيم او ولي على قاصر افترض من ماله افترض من مال الوقف او افترض من مال هذا اليتيم او افترض من مال هذا القاصر - 00:22:49

و عمل به في تجارة ثم خسر منه ولا تفريط في المتاجرة هل يضمن تقول نعم يضمن مطلقا لان يده اصبحت يدا عادلة وليس يدا امينة فبمجرد انه اخذه افترض ماذا مال هذا اليتيم ارتفع عنه وصف الامانة - 00:23:15

لان مال اليتيم لا يجوز ان يفترض منه او ما او مال الوقف وانما يحفظه ويستثمره في استثمارات قليلة المخاطر اما كونه يفترضه فارتفع عنه وصف الامانة فاصبح ظامنا مطلقا - 00:23:48

يعني انه يضمن ولو كان التلف بغير تعد ولا تفريط فاذا يد الظالم آآ يد ظالمة. وهذا معنى قول المؤلف وفي يد الظالم مظمن مطلقا وصاغ المؤلف هذه القاعدة بصيغة اخرى قال ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون - 00:24:09

ووهذا يعني الشق الاول يعني ان آما تلف في يد الامين فهو غير مضمون اذا لم يتعدي ولم يفرط والعكس بالعكس يعني ما تلف في يد غير الامين كالغاصب ونحوه فانه مضمون: حتى ، وله لم يتعد ، ولم يفرط - 00:24:33

هذه قواعد عليها العمل عند اهل العلم بالنسبة لـ لـ الامانة وبالنسبة لـ لـ الظلمان وـ لـ الظلمان ذكرها الفقهاء في كتب الفقه وـ بعضها مـ حـ اـ تـ قـ اـ فـ اـ قـ اـ فـ اـ لـ كـ نـ فـ بـ عـ ضـ هـ خـ لـ اـ فـ

فمثلاً الموضع هذا أمن بالاتفاق المضارب أمين الاجير أمين. لكن المستعير هذا محل خلاف هل يده يد امانة او ليست بيد امانة والقول الرابع انه أمين الاجير الخاص بده يد امانة اما الاجير المشترك محل خلاف - 00:25:17

والراجح انه ايضا امين وعلى هذا فالتعريف الذي ذكرناه يشمل يعني ينطبق على كل شيء كل من اخذ مال غيره باذن صاحبه او باذن الشارع او باذن من له الولاية عليه - 00:25:42

فید المستعير على القول الراجح انها يد آمانة حتى لا جير المشترك قول الراجح ان يده يد امانة فكل من اخذ مال غيره باذنه يده  
يد امانة نعم ليس له يتصرف فيها من كان عنده وديعة لشخص - 00:25:55

يحفظها لاصحابها واذا لم يأتيه يذهب هو ويعطيه اياها يعني يرجعها له باي طريقة لكن ليس له ان يتصرف فيها ارتفع عنه وصف الامانة واصح ضامنا لها بكا حا - 00:26:23

طيب القاعدة الخامسة عشر لا ظرر ولا ظرار وهذه احدى القواعد الكلية الكبرى الخمس من معنا قاعدة اليقين لا يزال بالشك وقاعدة العادة محكمة وهذه القاعدة قاعدة لا ضرر ولا ضرار - 00:26:42

وهذه القاعدة نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا ضرار اخرجه ابن ماجة وهو حديث صحيح بمجموع طرقه دا، لها ادلة من القرآن ومن السنة منها قوله تعالى: ولا تضاروه هن، لتضيقوا عليه - 00:27:11

وقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد لا ظرر ولا ظرار. الظرر خلاف النفع وهو الحاق المفسدة بالغير مطلقاً هل هناك فرق بين الضرر والظرار  
اختلاف العلماء في ذلك وقاً بعضهم انه لا فرقة بـ: الضرر والظرار - 00:27:37

ففيكون معنى قوله ولا ظرار مؤكدا لقوله ولا ضرر وقال اخرون ان بينهما فرقا وهذا هو القول الراجح. لأن الاصل في الكلام التأسيس للتأكد ثم اختلاف العلماء في الفرقة. بن: الض وظهار وارجح الاقوال - 00:28:12

ان الضرر ما كان عن غير قصد والضرار ما كان عن قصد الضرر ما كان عن غير قصد والضرار ما كان عن قصد. ولهذا قال عز وجل ولا تضاروه من الضرار - 00:28:34

فإذا الحق الإنسان ضرراً من غير قصد يقال انه ضرر الحق بي الضرر اما اذا تعمد الحق الضرر به يقال انه ضرني ان فلان ضارني والضرر بي انا له بقصد - 00:28:57

واما المضارة فانها تزال ايضا لكن عليه اثم القصد هذه القاعدة لا ضر ولا ضرار محل اجماع بين العلماء ويعبر بعضهم عنها بقوله الضرر  
بذا، وهذا ياحماع العلماء ان الضرر بح اذنه - 00:29:21

ولكن قسم العلماء ازالة الضرر الى ثلاثة اقسام القسم الاول الا يترب على ازالة الضرر وضرر مطلقا فتوجب ازالته بالكلية القسم الثاني ان يترب عليه ضرر اخف فبر تكب الضرر الاخر - 47:29:00

من أجل دفع الضرر الأعظم فيرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم ولهذا يعبر بعضهم عن هذا المعنى بقاعدة الضرر الأشد يزيد بالضرر الأخف وإذا تعاوضت مفسدان دوّع اعظمهما ظرراً ياتكاب اخفهما - 00:30:23

اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعييه كان من ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا فخرق السفينة ضرر لكن احتما، هذا الضرر لدفع ظر اشد وهو اغتصاب الملك لهذه السفينة - 00:31:00

وسلبها من هؤلاء المساكين فإذا ان يترتب عليه ضرر اخف ويرتكب الضرر الاخف بازالة الضرر الاعظم القسم الثالث ان يترتب على ازالة الضرر ضرر مثله او اشد فلابد [الضرر حينن - 21:31:00]

وغير بعضهم عن هذا بقاعدة الضرر لا يزال بمثله يعني ولا بما هو اشد فاذا الضرر الذي يزال اذا كان آا اذا كان لا

يترب عليه ظرر مطلقا او يترب عليه ظرر اخف - [00:31:44](#)

اما اذا كانت يترب عليه ظرر مثله او اشد فلا يزال ذلك الضرر من امثلة هذه القاعدة آآ يحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره لان هذا ظرر - [00:32:07](#)

حتى ولو كان ملكهم فمثلا بعض الناس يضع في بيته حيوانات لكنها تلحق الضرر بالجار من جهة الروائح ونحوها هذا ظرر او مثلا يضع في سور بيته او مقدمة بيته اشجارا ربما هذه الاشجار تلقى الضرر بجاره - [00:32:31](#)

او يفتح نافذة في بيته ويلحق الذرة ويلحق الضرر بجاره فهذا كله لا يجوز ومن امثلة ذلك ان يجعل الانسان في طرق المسلمين ما يضر بهم من احجار او غيرها - [00:33:05](#)

ومن اشد انواع الضرر مضاراة الزوجة لتفتدي منه بغير حق وهذا الضرر قد ذكره الله تعالى او هذا الضرر قد ذكره الله تعالى في قوله ولا تضاروهن لتطيقوا عليهم وفي قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - [00:33:27](#)

هذا يعتبر ضرارا وهو اشد من الضرر لان الضرر هو الحاق الضرر بقصد ولهذا قال عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا ولم يقل ضررا وقالوا ولا تضاروهن فهو ضرار لان الزوج قد قصد الحاق الضرر بهذه الزوجة - [00:33:49](#)

ومن اشد ما يكون من الضرر ومن الضرر ايضا من امثلة الضرر الذي ورد ذكره في القرآن مضاراة الكاتب والشهيد. كما قال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فالكاتب الذي يكتب للناس او الشاهد - [00:34:10](#)

الشاهد محسن لا يطار ولا يعاتب ولا يعنف وايضا ومن امثلة الضرر الذي ورد ذكره في القرآن اضرار الموس في وصيته اضرار الموصي في وصيته كما قال الله تعالى بعد قسمة المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار - [00:34:31](#)

ومن الضرار في الوصية ان يوصي لوارث او يوصي باكثر من الثالث فهذا اضرار في الوصية فهذا القاعدة اذا قاعدة عظيمة تنتظم فروعها كثيرة فالضرر ممنوع شرعا والضرر ممنوع شرعا ويأثم صاحبه به - [00:34:57](#)

فلا ظرر ولا ظرار طيب القاعدة السادسة عشرة والأخيرة معنا في هذا الدرس قال العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون وهذه جعلها المؤلف من القواعد الفقهية - [00:35:24](#)

ويعني كثير من صنف القواعد الفقهية لا يذكرونها قاعدة فقهية لكن المؤلف اراد ان يذكر جميع القواعد من ادلة هذه القاعدة قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقوله واقسطوا ان الله يحب المقصيين - [00:35:48](#)

وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم له خير للصابرين العدل واجب والفضل يعني الاحسان او الزيادة على الواجب مسنون وهذا يدخل في ابواب كثيرة فيدخل في ابواب العبادات - [00:36:13](#)

فالعدل ان تغسل اعضاء الوضوء مرة واحدة والفضل ان تغسلها مرتين او ثلاثة العدل بالنسبة للغسل ان تعم الماء جميع بدنك بالنسبة للغسل واجب ان تعم الماء جميع بدنك والفضل بالنسبة للغسل ان تأتي به على الصفة التي وردت بها السنة - [00:36:41](#)

العدل بالنسبة للتسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة والفضل ان تأتي به من ثلاث الى عشر مرات. يعني ما زاد على الواحدة يعتبر فظلا العدل بالنسبة للصلوات المفروضة والفضل التواافق - [00:37:11](#)

كالسنن رواتب ونحوها العدل بالنسبة للزكاة الواجبة هي العدل وصدقه التطوع هي الفضل صيام رمضان هو العدل وهو واجب وصيام النافلة فضل حج الفريضة هو العدل وحج النافلة فضل - [00:37:33](#)

هذا في ابواب العبادات في المعاملات مثلا انتظار المعسر هذا هو العدل والووضع عن المعسر هذا هو الفضل ولهذا قال عز وجل وان كان ذو عسرة فنونه الى ميسرة هذا هو العدل وهو واجب. انتظار المعسر واجب - [00:37:55](#)

لكن وان تصدقوا خير لكم هذا هو الفضل يعني ان وضعت عن هذا المعسر فهذا صدقة وهو فضل واحسان لكنه ليس واجبا ولهذا قال وان تصدقوا فهو خير لكم بالنسبة للقصاص العدل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن - [00:38:22](#)

والجروح قصاص هذا هو العدل والفضل فمن تصدق به فهو كفاره له. يعني اذا عفا سمي الله العفو صدقة فمن تصدق به فهو كفاره له

في التعاملات مع الاخرين ان تعامل من اساء اليك بمثل اساعته - 00:38:49

هذا هو العدل لكن ان تعفو عنه هذا هو الفضل كما قال الله تعالى وجزاء سيئة مثلاها هذا هو العدل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم هذا هو العدل - 00:39:15

لكن قال فمن عفا واصلح فاجره على الله هذا هو الفضل يقول عليه الصلاة والسلام المستبان ما قالا فعلى البداء هذا هو العدل لو ان احد الناس سبك العدل انه يجوز لك ان تسبه بمثل ما سبك - 00:39:32

لكن من غير ان تزيد الفضل انك تعرّض عنه واعرض عن الجاهلين وربما يظل الفضل درجات هذه الدرجة درجة اعلى منها ادفع بالتي هي احسن لكن يجوز لك ان تقابل السيئة بمثلها - 00:39:56

وسأسبك يجوز لك ان تسبه بمثل ما سبكت حتى لو كان باللعنة نعم لو قال لعنك الله مثلا يجوز ان تلعنه نعم يجوز استبان ما قاله فعلى البداء كل اثم عليه هو ولكن السم يكون مقدار السب - 00:40:16

فإذا سبك تسبه فقط لكن لو انك سببت وسببت والديه هنا يكون عليك اثم مستiban ما قال فعلى البداء ما لم يعتدي المظلوم. اذا سببت والديه هنا حصل فيه اعتداء - 00:40:41

اما اذا قامت السيئة بمثلها هذا هو العدل ولا تلام على هذا لا تلام. انت اخذت حقك لكن خير من ذلك الفضل هو انك ما تعرّض عنه هذه الدرجة الدنيا - 00:40:57

او تدفع بالتي هي احسن وهي الدرجة العليا فتجد ان هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب فالعدل واجب والفضل مسنون وينبغي للمسلم خاصة لطالب العلم ان يحرص على الفضل وعلى الاحسان - 00:41:11

وان كان لو اقتصر على العدل فهو غير ملام لكن ينبغي ان يتحقق بعد العدل الفضل وان يكون حريصا على الفضل وهو الاحسان الاحسان في كل شيء - 00:41:32

الله تعالى يقول واحسنتوا ان الله يحب المحسنين. الله تعالى يحب من اتصف بصفة الاحسان والمحسن هو الذي يكثر منه الاحسان ان الله يحب المحسنين هذه تتكرر في القرآن في خمسة مواضع - 00:41:51

من اتصل بصفة الاحسان فان الله يحبه الاحساس سواء كان في ابواب العبادات او في ابواب المعاملات في التعاملات مع الاخرين في كل شيء. ويدخل في الفضل الذي ذكره المؤذن الفضل يعني الاحسان - 00:42:07

ويدخل في جميع اه ابواب ونقف عند القاعدة السابعة عشرة نتعرّف على عقوبة اوانه عقوبة بحرمانه. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. لا نجيب عما تيسّر من الاسئلة. نعم - 00:42:24

نعم آآ رفع السبابة في التشهد اه السنة ان يرفع اصبع السبابة من اول التشهد الى اخره مع حميّه قليلا هكذا يعني ما تنصبه وانما تحنيه قليلا من اول التشهد الى اخره وتحركه عند ذكر الله - 00:42:42

اذا قلت التحيات لله تشهد اه تحرّكه. اللهم صل على محمد تحرّكه. كلما ذكرت اسم الله تحرّكه. هذا ارجح ما قيل في هذه المسألة ما معناها؟ العوض ما فيه خير ما معناها - 00:43:13

لا هذا غير صحيح. يسأل عن قول بعض العامة ان العوّظ ما فيه خير. نقول هذا غير صحيح. انت اخذت حقك فلم شيئا ليس بحق لك هذا هو العدل ولا تلام على ذلك - 00:43:39

فقولهم ليس فيه خير هذا غير صحيح لكن لو انك تسامحت لكان هذا افضل طيب نبدأ بالاسئلة المكتوبة هل يجوز التنازل عن بحث علمي لشخص اخر بحيث ينشره باسمه وهو لم يشارك فيه. اذا كان لم يشارك فيه يعني هذا نوع من الكذب. لأن هذا الكتاب الفه فلان - 00:43:55

وهذا لا يجوز لكن كونه يستعين بمن يساعدته على هذا البحث او هذا الكتاب فلا بأس بهذا لكنه في النهاية هو الذي يقرأه وهو الذي ينسب اليه وهو الذي يقوم بصياغته وهو الذي ينشئ عبارته - 00:44:27

فكونه يستعين لا بأس. اما انه يأخذ كتابا لغيره و يجعله باسمه هذا نوع من السرقة لهذا الكتاب وهذا لا يجوز اه اسكن داخل حدود

الحرام المكي واحيانا استيقظ قبل الفجر بساعة ايهما افضل؟ مقتصر على ثلاث ركعات من صلاة الليل واذهب صلاة الفجر في المسجد

الحرام - 00:44:45

واصلي الليل الى اذان الفجر ثم اصلي الفجر في مسجد الحي الافضل انك تذهب للمسجد الحرام وتجعل صلاة الليل في المسجد

الحرام وتصلی معهم صلاة الفجر لأن الصلاة في المسجد الحرام اجرها مضاعف - 00:45:22

ثوابها اكثرا من الف صلاة فالافضل انك تذهب للمسجد الحرام وتصلي فيه صلاة الليل وتؤثر وتصلي معهم صلاة الفجر هذا خير من ان تبقى في الحي الذي انت فيه انا محافظ على قول سبحان الله وبحمده مئة مرة بعد الفراغ من اذكار الصباح والمساء لستين طويلا

هل في ذلك بأس؟ ليس في هذا بأس بل هذا عمل - 00:45:37

عظيم ولو انك ايضا قرنت بهذا قول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مئة مرة لكان هذا احسن هذا قد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح لا الله الا الله وحده لا

شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مئة مرة - 00:46:06

كانت له عدو عشر رقاب وكتب له مئة حسنة وحط عنه مئة سينة وكانت حرزا له من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي. ولم يأتِ احد يوم القيمة بافضل منه الا رجل عمل مثل ما عمل او زاد. ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطایاه وان

كانت - 00:46:27

مثل زيد البحر فهذا يعني ذكران عظيمان ان تقول لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير مئة مرة ثم تقول سبحان الله وبحمده مئة مرة تحافظ - 00:46:47

على ذلك فنقول اخي السائل الكريم استمر على هذا فانت على خير نعم او الحديث الوارد من قال حين يصبح لكن لا بأس ان يقولها مع المساء ايضا. وقال حين يمسي يعتبر من جملة الاذكار. الله تعالى يقول - 00:46:59

عند ربه قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. سبحوه بكرة واصيلا. يدخل في في الاية ما معنى سبحان الله هل هي تنزيه ام تعظيم؟ هي تعظيم وتنزيه. كما قال اهل العلم هي تعظيم لله عز وجل. وان من شيء الا يسبح بحمده - 00:47:15

وهي تنزيه ايضا لله عز وجل عن الناقص. فهي تجمع بين التعظيم والتنزيه. وقد اختار الله تعالى لمخلوق هذا الذكر وان من شيء لا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسببيحه. لماذا اختار الله التسبيح؟ ما اختار مثلا التحميد؟ او التكبير او التهليل - 00:47:32

هذا يدل على فضل التسبيح وعلى ان له خصوصية تقليل اللحية اين موضعها او ترتيبها في الموضوع؟ وكيفية الطريقة والسنة فيها اه الفقهاء ذكروا ان اللحية اذا كانت خفيفة يرى من ورائها لون البشرة فيجب غسلها - 00:47:55

واذا كانت كثيفة بحيث لا يرى من ورائها لون البشرة فيجب غسل ظاهرها ويستحب تخليلها فيغسل ظاهرها مع غسل وجهه ويخللها باصابعه هكذا يخللها يبلا اصابعه ويخللها وتخليل اللحية مستحب وليس واجبا - 00:48:15

ضمان المبيع في البيع الفاسد هل يكون على البائعة ام على المشتري؟ هذا سؤال مجمل لا ادري ماذا يقصد صاحبه بهذا الظمان البيع الفهل يقصد ان السلعة اذا كانت مثلا فاسدة - 00:48:39

اذا كانت فاسدة فهذا عيب والمشتري يرد هذه السلعة بمقتضى خيار العين او ان الاخ السائل يقصد شيئا اخر لعله يوضح مقصوده في بعض البلاد تشنح السيولة النقدية ويتعذر صرف الشيكات المصرفية لتحديد السلطات سقفا لسحب السيولة - 00:49:00

فيؤثر ذلك على الاحكام المترتبة على تبييض الشيكات المصدقة يعني تضعه الدول لاجل المصلحة العامة للناس ولاجل مصلحة اقتصاد البلد ينبغي الالتزام بتلك التعليمات فهذا المقصود منها تحقيق المصلحة العامة - 00:49:25

ما حكم بناء مراحيس على القبلة. نعم اي نعم مراحيس بين قوسين الحمام على قوله عن جهة القبلة. هذا يرجع لمسألة خلافية بين فقهاء وهي ما حكم استقبال واستدبار القبلة - 00:49:46

بعض العلماء قال انه لا يجوز استقبال واستدبار القبلة مطلقا سواء كان في الفضاء او البنيان وبعضهم قال انه لا يجوز ذلك في الفضاء ويجوز في البنيان وهذا هو المذهب - 00:50:07

الحنابلة والقول الراجح انه لا يجوز مطلقا لا في الفطا ولا في البنيان لعموم حديث ابي ايوب واما حديث حفصة وما جاء في معناه  
فهذه قضايا اعيان يرد عليها عدة احتمالات - 00:50:17

وقول مرجح عند كثير من المحققين انه لا يجوز مطلقا سواء في الفضاء او البنيان وعلى ذلك فنقول لمن اراد ان يبني بيتا ينبغي ان  
ان لا يوجه آما المراحيض الى القبلة وانما تكون الى غير القبلة - 00:50:34

هذا شخص اعتمر فطاف ونسى ان يسعى وحلق شعره غير ملابسه مادا يجب عليه السعي من اركان العمرة لابد ان يرجع وان يسعى  
وان يحرق او يقصر ما دام انه نسي - 00:50:55

فعليه الان ان يلتزم بمحظورات الاحرام وان يرجع الى مكة ويسعى ويقصر ويحلق رأسه او يقصر لكن لو انه لم يفعل ذلك لم يلتزم  
اجتناب محظورات الاحرام يكون على كل محظور يرتكبه عليه فدية - 00:51:14

ولا زال محظما يعني هذا الرجل لا زال محظما لو انه تزوج خلال هذه الفترة لم يصح زواجه المسألة خطيرة لا زال على احرامه هل  
يشرع للمؤذن ان يقول رضيت بالله ربنا - 00:51:37

بعد فراغه من الاذان الحديث قال من قال حين يسمع النداء هل يشمل ذلك المؤذن او ان هذا خاص بمن يسمعه الله اعلم تحتاج الى  
مزيد تأمل ونظر هل الغسل مستحب؟ المجزئ يكفي عن الوضوء الواجب - 00:51:54

سئل الامام احمد هذا السؤال فقال سئل عن الغسل الواجب عن الغسل الواجب هل يجزئ عن الوضوء؟ قال نعم اذا نوى واما الغسل  
مستحب فلا يجزئ عن الوضوء اذا عندنا غسلان غسل مستحب كغسل الجمعة هذا لا يجزئ عن الوضوء - 00:52:16  
الغسل الواجب كغسل الجناية يجزئ عن الوضوء اذا نوى. اذا نوى ذلك اما غسل مباح كغسل التبرد والنظافة هذا لا يجزئ عن الوضوء  
ولذلك على من اغتنسل يوم الجمعة عليه ان يتوضأ - 00:52:38

بعض الناس تجد انه يغتنسل يوم الجمعة او يغتنسل للنظافة والتبرد او يخرج من المسجد ويصلي هذا لا تصح صلاته لانه لم يتوضأ.  
الاصل الاصل هو هو انه لا تصح الصلاة بغير وضوء. لا يقبل الله الصلاة بغير طهور - 00:52:53

هذا هو الاصل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق لكن قال جمهور الفقهاء انه اذا كان الغسل  
واجبا فقد اجتمع الطهارتان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى - 00:53:11

وهذا خاص بالغسل الواجب ولا يدخل فيه الغسل المستحب ولا الغسل المباح النظر الى السبابية في التشهد هذا ثبت في شيء لم يرد  
في ذلك شيء هو من قول بعض الفقهاء لكن لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:27  
في كفارة اليمين هل يجوز ان اعطي مسكينا واحدا؟ او اسرة مهما كان عددهم؟ وما مقدار هذه الكفارة في الوقت الراهن؟ كيلو او  
كيلو ونصف من رز اه لابد من استيعاب العدد - 00:53:48

لان الله تعالى قال فكفارته اطعام عشرة مساكين ولو انك اطعمنت مسكينا واحدا ما يكفي لعشرة لا يصدق عليك انك اطعمنت عشرة  
مساكين فلابد من استيعاب العدد والقول الراجح ان المرجع في كفارة اليمين الى العرف - 00:54:03  
والآن المطاعم عندهم عرف لو طلبت مثلا ارز مع لحم او رز مع دجاج تقول اعطيوني نفر واحد او نفرین او اعطي عشرة انفار في  
عرف مستقر عند اهل المطاعم - 00:54:25

فتأخذ مثلا ما يكفي عشرة وتوزعه على عشرة مساكين وان اردت ان ان توزعه نينا فلا بأس. تأخذ يعني ما يكفي الذي يكفي الفرد  
الواحد يعني في الغالب من كيلو الى كيلو ونصف من الارض - 00:54:39

مع ايدام ايضا اذا كان اهل البلد يأتدمون فيكون معه اذام. لحم او دجاج وآما تعطيه عشرة مساكين لابد من استيعاب العدد انتشر  
مقطعا واحد المنجمين يتمنأ بخبر احد الناس وقد وقع ذلك - 00:54:55

فكيف علم بذلك؟ وهل يجوز تصديقه لا يعلم الغيب الا الله عز وجل هذا يجب اعتقاده قل لا يعلم من في السماوات ومن في الارض  
الغيب الا الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد البشر لا يعلم الغيب - 00:55:19

قال الله تعالى له قال الله تعالى له ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني

السوء. اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:38

المؤيد بالوحي افضل البشر لا يعلم الغيب. فكيف بغيره الا يجوز اعتقاد ان احدا من الناس يعلم الغيب وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا اي واحد من الناس لا يدرى ماذا يحدث لنا في الغد - 00:55:53

واما توقعات المنجمين فكما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان المنجم هذا الكاهن يكذب مئة كذبة مرة واحدة والناس تنسى المئة كدمة تصدق في هذه الكذبة الواحدة وتقول اليك قال كذا وكذا - 00:56:13

فاحيانا يتوقع توقعات يتوقع توقعات كثيرة يصيب منها واحدة واحد بالمائة مثلا او واحد بالالف وقد يكون مثلا يعني آآ هذا المنجم يتوقع بناء مثلا على امور آآ او قرائن او احوال او نحو - 00:56:36

ذلك وبعضهم ينظر للاشياء التي يمكن ان تقع فيقول مثلا امرأة لم تتزوج يتمناً له بانه سيتزوج هذا العام. وهذا احتمال كبير. امرأة لم تتزوجها انها تخطب وتتزوج. فاذا تزوجت هذا العام قالوا صدق هذا المنجم - 00:56:57

رجل مثلا ينتظر وظيفة يحل ووضع هذا الشخص ويقول ستتوظف هذا العام فاخذ الاحتمال الاكبر ووظفه لصالحه. لكن يجب اعتقاد انه لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله - 00:57:22

فمن ادعى علم الغيب فهو كاذب كيف نتعامل مع الشاك في بعض مسائل الدين هذا الشك ان كان يعرض للانسان ويدفعه ولا يستقر عنده فهذا لا يظهر قد شكى بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ما يجدونه من وساوس فقال ذاك صريح اليمان - 00:57:39

اما اذا كان هذا الشك يستقر عنده ويعتقد فهذا على خطر عظيم لان من اسباب الردة الشك اسباب الردة اربعة القول والفعل والاعتقاد والشك القول كان يسب الله والعياذ بالله. الفعل كان يسجد للصنم - 00:58:09

الاعتقاد كان يعتقد الشريك لله تعالى الله عن ذلك. الشك ان يشك مثلا في وجود الله هذا من من اسباب الردة اذا استقر عنده هذا الشك. اذا استقر عنده هذا الشك - 00:58:29

واما التعامل معه يكون بنصحه ومواعظه ايا ارسال بعض المقاطع المفيدة له هناك بعض الجهات التي وضعت مقاطع على شبكة الانترنت في آآ مناقشة حجج الملحدين ويمكن ان ترسل له مثل هذه المقاطع ويستفيد منها - 00:58:43

طيبة باقي انتهت الاسئلة؟ نعم نعم تفضل. نعم وكمان الشركة الاعتبارية او نعم الشخصية الاعتبارية للشركة الذي يظهر انها تلحق بالمصارف. تلحق بالمصارف والشركات الكبيرة وانه ينقل عند الاثبات لها - 00:59:05

فاذا ادعت هذه الشركة بانها قد خسرت لابد ان تثبت ان هذه الخسارة من غير تعدي ولا تفرط لانه من السهل ان تثبت ذلك عبر قوائمها المالية جميع الشركات لها شخصية اعتبارية - 00:59:37

اي نعم نعم هل يقتصر نعم هو يدعو بدعوة ذي النون ويدعو بما يريد فهو يتولى الى الله عز وجل بها لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اللهم اني اسألك كذا وكذا - 00:59:52

اي نعم نعم الله يحفظك بالنسبة نعم شخص مدة عشرة ايام اه كفارة اليمين لابد من استيعاب العدد بخلاف الاطعام عن الصيام في رمضان هنا لا يجب استيعاب العدد يعني بعض المسائل لابد فيها من العدد وبعض المسائل لا يجب - 01:00:23

الطعام افطر في نهار رمضان يجوز ان تعطيه لمسكين واحد امثال اطعام ثلاثين يوم مسكينا اما كفارة اليمين لابد من استيعاب العدد ردت ردت عليه الاطعام عشر عشرة ايام لم يجزئ - 01:00:49

طيب والله اعلم وسلم على محمد وعلى - 01:01:05